جامعة دمياط

قطاع الدراسات العليا والبحوث

اللائحة الداخلية لأخلاقيات البحث العلمي

جامعة دمياط

مقدمة

أنشئت جامعة دمياط في يوليو ٢٠١٢، وتطورت في إطار مؤسسي يعي جيدا دور الفرد وفريق العمل، لتحقيق حاضر ومستقبل أفضل. ولفريق الدراسات العليا والبحوث بجامعة دمياط دور رئيس في منظومة البحث العلمي محليا واقليميا ودوليا. ولقد دأبت الادارات المتعاقبة للجامعة وللقطاع على التواجد ضمن التصنيفات الاقليمية والدولية والارتقاء داخل هذه التصنيفات، وكذلك النشر العلمي ضمن منصات الجامعة متنوعة التخصصات.

ويستلزم بناء الأبحاث العلمية عالية الجودة أن يكون هناك ثقة بالمضمون البحثي وبالنتائج التي توصل إليها، وهذا يحتاج إلى الالتزام الكامل بجميع أخلاقيات البحث العلمي والصفات التي يجب أن يتحلى بها الباحث، مما يوصلنا إلى دراسات علمية مهمة، تلعب دور كبير في نشر المعلومات والنتائج الموثوقة الدقيقة، التي لها تأثير كبير على تطور العلوم والمجتمعات.

وتهدف أخلاقيات البحث العلمي إلى التمسك بجميع المثل والمبادئ الأخلاقية، مع تجنب الغش والانتحال أو التزوير للمعلومات وكل ما يسيئ للعمل البحثي.

تعد الجامعات ركنا أساسيا من أركان بناء الدولة العصرية، وشريكا فاعلا في التطوير وتحقيق رؤية الدولة لتحقيق استراتيجيتها، وكما أشار الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا.

وقي هذا الإطار تم إعداد لائحة جامعة دمياط لأخلاقيات البحث العلمي.

المادة (١)

مصطلحات

الجامعة: جامعة دمياط

الرئيس: رئيس الجامعة

النائب: نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث

المقرر: رئيس اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

الأمين: نائب رئيس اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.

المادة (٢)

مواد انتقالية

- تبني دليل لوائح أخلاقيات البحث العلمي الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات في ضوء موافقة مجلس جامعة دمياط رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ للتطبيق كمرحلة انتقالية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ اعتماد هذه اللائحة. وتطبق معاييره على الأبحاث التي يتم فحصها من قبل اللجنة وتم نشرها بالفعل.
- تطبق لائحة مالية مؤقته في هذه الفترة على الابحاث التي تم نشرها ولم تتبع المسار المشار اليه في هذه اللائحة.

المادة (٣)

أحكام تطبيق اللائحة

- تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة منسوبي الجامعة من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم المشاركين ببحث سواء داخل الجامعة أو باسمها.
- تسري أحكام هذه اللائحة فورا عقب اعتمادها من مجلس الجامعة.

- تطبق الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

المادة (٤)

الأحكام العامة للانضمام للجان أخلاقيات البحث العلمي

يشترط للإنضمام للجان أخلاقيات البحث العلمى مايلي:

١- ألا يكون شاغلا لأحد المناصب الإدارية العليا بالجامعة (رئيس – نائب رئيس – عميد – وكيل)

٢- ألا يكون قد وقعت عليه أية جزاءات تأديبية أو صدرت ضده أحكام قضائية تمس الأمانة العلمية أو الشرف أو الاعتبار.

٣- أن يكون له خبرة بالبحث العلمي والنشر الدولي (يستدل عليه بمعامل H Index على Scopus)

٤- يفضل من له خبرة في مجال أخلاقيات البحث العلمي.

٥- أن يكون هناك تنوع في الجنس والدرجات العلمية ان أمكن.

٦- يجوز للجان الاستعانة بمن تراه من أصحاب الخبرات من أفراد المجتمع إذا لزم الأمر.

المادة (٥)

التزامات أعضاء اللجان

١- يلتزم أعضاء لجان أخلاقيات البحث العلمي أو من يعهد اليه بعمل ذو صلة بأداء عمله على الوجه الأكمل

٢- السرية التامة فيما يتعلق بأعمال اللجنة التي ينتمون اليها أو يكلفون بعمل من قبلها.

٣- الحياد مع عدم القيام بعمل يتصل بأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، أو من تربطهم به علاقة مودة أو عداوة لها ما يبررها.

٤- الجدية عند القيام بالأعمال الموكلة إليه سواء من حيث أدائها أو حضور الاجتماعات.

٥- إمكانية إضافة إلتزامات أخرى تتلاءم مع التطورات المستحدثة.

المادة (٦)

تشكيل اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي

تنشأ اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة دمياط بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الدراسات العليا والبحوث، وتتكون من:

١- مقرر اللجنة: بدرجة أستاذ

٢- أمين اللجنة : بدرجة أستاذ ويحل محل مقرر اللجنة حال غيابه.

٣- خمسة أعضاء هيئة تدريس من الجامعة (١ من العلوم الطبية – ١ من العلوم الأساسية – ١ من العلوم التربوية – ١ من العلوم الزراعية والهندسية – ١ من العلوم الانسانية والاجتماعية)

٤- عضو قانوني من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق.

٥- عضو من المجتمع المدني

وتكون مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار مجلس الجامعة وعلى أن تنعقد اللجنة مرة شهريا على الأقل بدعوة من مقررها لمباشرة أعمالها

المادة (7)

اختصاصات اللجنة العليا

تختص اللجنة العليا بالأعمال الآتية:

١- اعتماد محاضر للجان الفرعية، ومتابعة سير العمل بها.

٢- متابعة تطبيق قواعد أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة وخاصة رسائل العلمية والبحوث والمشاريع البحثية، والعمل على نشرها بين الباحثين وأعضاء هيئة التدريس.

٣- البت في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في قرارات اللجان القرعية.

٤- نظر الشكاوى المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي داخل الجامعة والرد عليها.

٥- السعي نحو التعاون مع المؤسسات الدولية المنوطة بأخلاقيات البحث العلمي.

٦- تقديم تقرير سنوي عن جميع أنشطة اللجنة لعرضه على مجلس الدراسات العليا والبحوث.

٧- تقديم الرأي فيما يحال اليها من رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث أو اللجان الفرعية.

المادة (٨)

اللجان الفرعية

- تنشأ بالجامعة خمسة لجان فرعية لقطاعات العلوم الطبية، العلوم الأساسية، العلوم التربوية، العلوم الزراعية والهندسية، والعلوم الانسانية والاجتماعية. وتتكون كل لجنة فرعية من:
  - مقرر اللجنة: بدرجة أستاذ
  - أمين اللجنة : بدرجة أستاذ ويحل محل مقرر اللجنة حال غيابه.
  - عدد من أعضاء هيئة التدريس بالقطاع لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ممن تنطبق عليهم شروط عضوية اللجان (مادة٤).
  - عضو قانوني.
  - عضو من المجتمع المدني
- مدة اللجنة سنتان قابلة للتجديد بقرار مجلس الجامعة.

تشمل قطاعات اللجان الفرعية ما يلي:

١- قطاع العلوم الطبية (كليات الطب والتمريض)

٢- قطاع العلوم الأساسية (كليات العلوم)

٣- قطاع العلوم التربوية (كليات التربية والتربية النوعية والتربية الرياضية)

٤- قطاع العلوم الزراعية والهندسية (كليات الزراعة والهندسة والحاسبات والذكاء الاصطناعي)

٥- قطاع العلوم الإنسانية والإجتماعية (كليات الفنون التطبيقية والتجارة والآداب والحقوق والآثار)

المادة (٩)

إجراءات ممارسة اللجان الفرعية لأعمالها وقطاعاتها

١- تختص اللجان الفرعية بمنح الموافقات على بروتوكولات الأبحاث والرسائل العلمية التي تتم داخل جامعة دمياط والمؤسسات التابعة لها فقط.

٢- بالنسبة للرسائل العلمية، يتقدم الباحث بالبروتوكول للجنة الفرعية المختصة لمراجعته من ناحية أخلاقيات البحث العلمي ومدى الالتزام بالقواعد المتعارف عليها، وذلك بعد إقرارها فنيا وعلميا من مجالس الأقسام العلمية.

٣- بالنسبة للأبحاث الحرة، يتقدم الباحث بالبروتوكول للجنة الفرعية المختصة لمراجعته من ناحية أخلاقيات البحث العلمي ومدى الالتزام بالقواعد المتعارف عليها، ثم تقوم اللجنة بإخطار رئيس القسم في حالة الموافقة.

٤- يلتزم الباحث عند التقدم للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالجامعة بما يلي:

- تقديمه اقرار كتابي بمعرفته بكافة الضوابط الأخلاقية في البحث العلمي.
- الافصاح عن وجود اي جهة داعمة للبحث سواء كان بمنافع مباشرة أو غير مباشرة داخلية أو خارجية.
- الإفصاح عن أي تضارب للمصالح وهى المواقف التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار الخاضع بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه إلى اعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة بالبحث الذى يشارك فيه أو بالقرار الذى يتخذه.
- ذكر مسمياتهم الوظيفية في جامعة دمياط، والالتزام بذكر إسم الجامعة في كافة البحوث التي تجري ضمن اطارها، وذلك لكل بحث أجرى كله أو جزء منه داخل الجامعة وإن لم يكن هناك دعم مالى مباشر من الجامعة.
- الحصول على التصاريح الضرورية في حال طلب تمويل للبحث من جهات خارجية، مع ضرورة إعلام الجامعة بذلك.
- التقيد بقواعد حماية البيئة أثناء إجراء البحث، واتخاذ الإجراءات الوقائية المانعة من التدهور والتلوث وبما يتواءم مع تعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.
- التقيد بقواعد الفحص البيئي المبدئي، أي إجراء دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لبحثه، بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للبحث المراد إجراؤه مع التقيد بالإتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة الوطنية ذات الصلة بحماية البيئة، وعدم القيام بأى فعل يشكل جريمة بحق البيئة بما يشمله ذلك من أضرار على البيئة.
- مراعاة الأنظمة الإيكولوجية، وهى عبارة عن مراعاة الحفاظ على المجمع الحيوى لمجموعات الكائنات الحية النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع البيئة مع البيئة غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.
- تتم المراجعة من قبل المراجعين في خلال أسبوعين من ورود الأبحاث إلى اللجنة، ويكون القرار اما بقبول البحث بدون تعديل، أو قبوله بعد التعديل، أو طلب معلومات إضافية، أو رفض البحث ويتم إخطار الباحث بذلك كتابياً.
- تتم مراجعة الأبحاث في واحد من ثلاثة مسارات حسب نوعية الدراسة.
- مسار مراجعة مدققة: يحتاج لمراجعة البحث من قبل محكمين وإقراره من أعضاء اللجنة في اجتماعها الدورى. ويكون ذلك للأبحاث التي بها مخاطر أكبر من الحد الأدنى على المشمولون بالبحث مثل الدراسات العشوائية المقننة، أو الأبحاث التي تجرى على الأشخاص الضعفاء أو المقيدة حريتهم.
- مسار مراجعة معجلة: يحتاج هذا البحث موافقة مقرر اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة، وذلك للأبحاث التي بها الحد الأدنى من المخاطر على المشمولين بالبحث.
- مسار معفى من المراجعة: يكون للأبحاث التي تتعلق بالدراسات الاستقصائية، والبحوث التربوية، وتجميع بيانات مسجلة لا يمكن الاستدلال منها على هوية المرضى، ويكون ذلك بقرار من مقرر اللجنة أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة.

- يتعين تجديد الموافقة على اجراء الدراسة البحثية المجازة من قبل لجان اخلاقيات البحث العلمى بعد مرور عام عليها، تبدأ من تاريخ الموافقة عليها أو قبل ذلك التاريخ إذا رأت اللجنة ذلك، وحال الرغبة في الاستمرار، يلتزم الوثائق السليمة والمناسبة خلال فترة لا تتجاوز الشهرين قبل تاريخ انتهاء الموافقة على البروتوكول.

٥- تلتزم اللجان الفرعية بإعداد النماذج اللازمة وتشمل:

- نموذج التقدم للجنة.
- نموذج الموافقة المستنيرة.
- نموذج تقييم بروتوكول البحث من قبل المراجعين.
- نموذج القرار النهائب للجنة.
- نموذج التقرير السنوي والنهائي من الباحث الرئيسي.
- إذا قام الباحث، خلال مسيرة إجراء البحث، بتعديل بورتوكول البحث (مثلاً: إدخال تغييرات على تصميم الدراسات، نموذج الموافقة المستنيرة، الوسائل المستخدمة في جمع المعلومات، أو عدد الحالات وطبيعة المواضيع)، على الباحث الأول القيام فوراً، بإبلاغ لجان أخلاقيات البحث العلمى بالتعديل. تحدد لجان أخلاقيات البحث العلمى ما إذا كان التعديل المطلوب يتطلب المرور مرة أخرى عبر مراجعة أخرى من قبل اللجنة أم لا.
- عند انتهاء الباحث الأول من دراسته البحثية، فإنه سيكون في حاجة لتعبئة نموذج تقرير نهائي مصحوباً بالوثائق المطلوبة وتقديمها إلى لجان أخلاقيات البحث العلمى الفرعية.
- التأكد من حماية مصالح وحقوق الأفراد الذين يشاركون في الدراسة البحثية بصورة مطلقة مع أخذ موافقتهم المستنيرة، إذا ما استدعت الضرورة ذلك حسب قرار اللجنة.

٦- المتابعة الدورية لجوانب الأخلاقيات البحثية والنزاهة العلمية للأبحاث التي تمت الموافقة على إجرائها مسبقاً من قبل اللجنة، والتأكد من سلامة المشاركين في الأبحاث.

٧- النظر في تظلمات الباحثين من الاعتراض على نتائج التحكيم.

٨- التأكد من أن جهة التمويل أو الدعم المادى ليس لها أي دخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه، وأن تراعى هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم، وأن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث الأخلاقية وأن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الأمة أو الدين وأن نتائجه ذات مردود إيجابي.

٩- تشكيل مجالس لمراقبة بيانات وسلامة التجارب السريرية من غير أعضاء اللجنة، لمتابعة الدراسات العشوائية المتقنة مثل مدى الإلتزام بالبروتوكول ومراجعة البيانات الإحصائية المرحلية/ التراكمية لبيان الحاجة للإيقاف المبكر لهذه التجارب عند الحاجة في حال وجود فائة واضحة أو ضرر بين على المشاركين في الحث، أو التوصية بتعديل تصميم الدراسة أو مد فترة الدراسة، وبشكل عام يتكون هذا المجلس من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، ويشترط أن يحتوى على الأقل على خبير في الجوانب السريرية للمريض/ المرضي الذين تتم دراستهم، وأحد خبراء الإحصاء الحيوية، وباحث من ذوى الخبرة في إجراء ومنهجية التجارب السريرية في نفس المجال. ولا ينبغي أن يكون أي منهم مشارك مباشرة في إجراء الدراسة.

١٠- تقديم اللجنة الدعم والمشورات الفنية للنواحى الأخلاقية للباحثين الراغبين في إجراء بحوث بالكلية، ونشر أخلاقيات البحث العلمى بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلاب.

١١- تقديم تقرير سنوي عن جميع أنشطة اللجنة إلى اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي.

١٢- يحدد مجلس الكلية المقابل المادى نظير أعمال اللجنة بناءاً على المذكرة المعروضة من المقرر.

المادة (١٠)

المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي

يُعد مخالفة لأخلاقيات البحث العلمي كل فعل يشكل خرقاً لأي من الالتزامات الواردة بالمواد السابقة من اللائحة المذكورة بالإضافة إلى الأفعال الآتية:

١- عدم استخدام الطرق البحثية المناسبة، أو عدم بناء استنتاجاتهم على منهجية التفكير العلمي الناقد الموصل، أو عدم توثيق النتائج والتفسيرات البحثية بكل موضوعية.

٢- الإخلال بما تم الاتفاق عليه مع الجهات الداعمة والممولة للبحث.

٣- عدم الالتزام بموضوع البحث، وأغراضه، وأهدافه، والطرق التي تحقق هذه الأهداف.

٤- إعطاء أي بيانات غير حقيقية، أو خادعة أياً كانت شخصية، أم غيرها.

٥- عدم ذكر الباحثون مسمياتهم الوظيفية في جامعة دمياط، أو عدم ذكر اسم الجامعة في البحوث التي تجرى ضمن إطارها، سواء تم كله أو جزء منه داخل الجامعة وإن لم يكن هناك دعم مالي مباشر من الجامعة.

٦- القيام بأى خلل في مخرجات الأبحاث العلمية، سواء تمثل ذلك الخلل في تلفيق البيانات Fabrication أو تزويرها Falsification، أو الانتحال Plagiarism في الأفكار العلمية وإخراجها، أو في تحكيم الأبحاث العلمية Reviewing Research، أو حتى في كتابة تقارير نتائج هذه الأبحاث Reporting.

٧- عدم احتفاظ الباحث الرئيسي ببيانات البحث (البروتوكول، بيانات المشمولون بالبحث، الموافقات المستنيرة، الدراسات الإحصائية، مصادر التمويل) وسجلاتها لفترة تتوافق مع المتطلبات التشريعية والأخلاقية والتعاقدية، حيث يجب الاحتفاظ ببيانات البحث لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ النشر، وبالنسبة للمشاريع البحثية قصيرة التي تكون لأغراض التقييم فقط، قد يكون الاحتفاظ ببيانات البحث لمدة ١٢ شهر بعد الانتهاء من المشروع كافياً، وبالنسبة للتجارب السريرية من الضروري الاحتفاظ ببيانات البحث لمدة ١٥ عاماً أو أكثر، وبالنسبة لمجالات من العلاج الجيني يجب الاحتفاظ ببيانات البحث بشكل دائم (مثل سجلات المرضى)، وإذا كان العمل له قيمة مجتمعية أو تراثية فيجب الاحتفاظ ببيانات البحث بشكل دائم.

٨- جواز إضافة أفعال مستحدثة تمثل إخلالاً بأخلاقيات البحث العلمى وذلك من قبل مجلس الجامعة.

المادة (١١)

مقياس خطورة المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي

يتم قياس خطورة خرق قوعد أخلاقيات البحث العلمي حسب:

١- مدى الخروج عن الممارسة المقبولة.

٢- مدى تأثر المشاركين في البحث والمجتمع والحيوانات والبيئة بسبب هذا الانتهاك.

٣- مدى تأثيره على مصداقية البحث.

٤- مستوى خبرة الباحث.

٥- ما إذا كان هناك نمط من الانتهاكات من قِبل الباحث.

٦- ما إذا كان الإخفاق المؤسسي قد ساهم في الخرق.

٧- أي ظروف أخرى مخففة أو مشددة مؤثرة.

لا يشمل سوء السلوك البحثي الاختلافات الصادقة التفسير أو الحكم، أو الأخطاء غير المقصودة عادة إلا إذا كانت ناتجة عن تهور أو إهمال.

٨- جواز إضافة ضوابط جديدة تتوائم مع المخالفات المستحدثة.

المادة (١٢)

الإجراءات التأديبية

عند اكتشاف اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي لأي مخالفة من قبل الباحثين تقوم بإعداد تقرير بذلك إلى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث لعرضه على رئيس الجامعة لاتخاذ ما يلزم، وإذا كانت المخالفة من قبل أعضاء اللجان الفرعية أو من تكلفه بعمل يدخل في اختصاصها ويقوم بعرض الأمر على رئيس الجامعة لاتخاذ اللازم.

المادة (١٣)

أخلاقيات البحث العلمي في القطاع الصحي

يتم الالتزام بالبنود الواردة في دليل اخلاقيات البحث العلمي المعد من قِبل المجلس الأعلى للجامعات والذى تبنته جامعة دمياط في جلسة رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧.

المادة (١٤)

أخلاقيات البحث العلمي في التعامل مع الحيوان

يتم الالتزام بالبنود الواردة في دليل اخلاقيات البحث العلمي المعد من المجلس الأعلى للجامعات والذى تبنته جامعة دمياط في جلسة رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧.

المادة (١٥)

أخلاقيات البحث العلمي في التعامل مع النبات

يتم الالتزام بالبنود الواردة في دليل اخلاقيات البحث العلمي المعد من المجلس الأعلى للجامعات والذى تبنته جامعة دمياط في جلسة رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧.

المادة (١٦)

أخلاقيات البحث العلمي في التعامل مع المياه والهواء والتربة

يتم الالتزام بالبنود الواردة في دليل اخلاقيات البحث العلمي المعد من المجلس الأعلى للجامعات والذى تبنته جامعة دمياط في جلسة رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧.

المادة (١٧)

أخلاقيات البحث العلمي في العلوم الانسانية

يتم الالتزام بالبنود الواردة في دليل اخلاقيات البحث العلمي المعد من المجلس الأعلى للجامعات والذى تبنته جامعة دمياط في جلسة رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧.

المادة (١٨)

اللائحة المالية

تتخذ اجراءات تخصيص حساب للجنة العليا لتحصيل الايرادات واعتماد المصروفات بوحدة البحوث بالجامعة ومن له حق التوقيع. وتشمل الايرادات ما يلي:

بالنسبة للباحثين من المصريين:

- زيادة مقابل تحسين الخدمات التعليمية لطلاب الدراسات العليا بقيمة ٢٠٠ جنيه، لمراجعة النواحي الأخلاقية والفنية، ويتم تحصيلها مرة واحدة عند القيد.
- تحصيل ١٠٠ جنيه لكل بحث من الأبحاث المقدمة من المدرسين والأساتذة المساعدين.
- تحصيل ١% من التمويل الكلي لأي مشروع بحثي ممول من الخارج أو الداخل وبخلاف الجامعة، بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه من كل مشروع.
- يجوز قبول مصادر أخرى للتمويل بعد موافقة السلطات المختصة.
- يتم تخصيص ٧٥% لكل قطاع من الكليات و٢٥% لوحدة البحوث بالجامعة.

بالنسبة للباحثين من الوافدين:

- يخصص ما يعادل ٢٠ دولار من حصة قطاع الكليات لصالح صندوق الخدمات التعليمية لصرف مستحقات اللجان الفرعية وتصرف مستحقات اللجنة العليا من نفس الحصة المقررة لإدارة الجامعة بنفس السعر.

وفى جميع الأحوال يتم إعادة النظر بصفة دورية كل عامين في هذا المقابل المادى من قبل مجلس الجامعة.

المادة (١٩)

المصروفات

- المقابل المادي للخدمات.
- دعم تخصيص منح ومكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا.
- دعم النشر العلمي لطلاب الدراسات العليا.
- أية نثريات أخرى تقرها اللجنة ويعتمدها رئيس الجامعة

المادة (٢٠)

المقابل المادي للخدمات

يتم توزيع المقابل المادي للخدمات التي تقدمها اللجة كما يلي:

- ٥٠٠ جنيه للمحاضر الذي يحاضر في الدورات التدريبية المقدمة للباحثين، بحد أقصى أربع مرات في السنة.
- ١٠٠ جنيه للجنة مقابل مراجعة بروتوكول البحث.
- ٤٠٠ جنيه للجنة مقابل مراجعة المشروع البحثي.
- ٢٠٠ جنيه بدل جلسات لأعضاء وأمانة اللجان الفرعية بحد أقصى جلستين شهريا.
- ٣٠٠ جنيه بدل جلسات لأعضاء وأمانة اللجنة العليا بحد أقصى جلستين شهريا.

ويتم إعادة النظر في هذه المستحقات المالية بصفة دورية كل عامين من قبل مجلس الجامعة.

المادة (٢١)

تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها.